اقتراح قانون معجل مكرّر بتعديل احكام المواد

من القانون رقم (28) تاريخ 2017/2/10 (قانون حق الوصول الى المعلومات)

مادة وحيدة: تعدّل المواد (5) و(7) و(18) و(23) من القانون رقم (28) تاريخ 2017/2/10 وفقاً لما يلي:

1- تعدّل المادة (5) من القانون فيصبح نصّها كالتالي:

المادة (5): المعلومات التي يجوز الامتناع عن الافصاح عنها

"أ- يجوز للادارة ان تمتنع عن الافصاح عن المعلومات المطلوبة اذا تناولت المواضيع التالية:

1- أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام
2- ادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري
3- حياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية
4- الأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني او السر التجاري مثلا.

تطبّق في حال النزاع على جديّة الأسباب التي تتذرّع بها الادارة لعدم الافصاح احكام المادتين (19) و(22) من هذا القانون.

ب- لا يمكن الاطلاع على المستندات التالية :

1- وقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية، والمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية
2- محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب او لجانه، ما لم يقرر خالف ذلك
3- مداولات مجلس الوزراء التي يعطيها الطابع السري
4- المستندات التحضيرية والاعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة.
5- الآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة الا من قبل اصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

2- تضاف الى المادة (7) من القانون فقرة أخيرة كالتالي:

- تنشر بواسطة الأمانة العامة لمجلس الوزراء جميع القرارات والمراسيم الحكومية على الموقع الالكتروني الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء.
- تنشر بواسطة الامانة العامة لمجلس النواب جميع القوانين التي يصدقها المجلس خلال اسبوع بعد نشرها في الجريدة الرسمية بعد إضافة العدد والصفحة وتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

3- تضاف الى المادة (18) من القانون فقرة اخيرة كالتالي:

- تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخّذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.

4- تضاف الى المادة (23) من القانون فقرة ثالثة كالتالي:

3- بفصل مجلس شورى الدولة بالدرجة الأخيرة في الشكاوى المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدور القانون الراهن وحتى تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

5- تلغى المادة (25) من القانون برمّتها.

6- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

صدر القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 المعروف بقانون حق الوصول الى المعلومات، ثمرةً لجهود طويلة ومضنية والتزاماً من لبنان للمواثيق والمعاهدات الدولية الموقّع عليها من قبله والتي تشير الى أن حق الأفراد في الوصول الى المعلومات هو حقّ طبيعي ولا يمكن تقويضه او المساس به تحت أي ظرف.

الا انه تبيّن أن القانون المذكور لم يطبّق بحسب الغاية التي صدر من أجلها، لا بل ان التزام الحكومة والادارات الرسمية المختلفة بأحكامه لم يكن شاملاً، حيث أن العديد من الادارات تخلّفت عن الالتزام تحت ذريعتين اساسيتين:

اولاً: عدم صدور المراسيم التطبيقية للقانون وفقاً لأحكام المادة (25) من القانون

ثانياً: عدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي أولتها المادة (22) من القانون صلاحية البتّ بالشكاوى المتعلقة بتنفيذه.

وعليه،

وبما أن القانون رقم (28) تاريخ 2017/2/10 هو من القوانين الاساسية والمحورية ضمن سلسلة القوانين الاصلاحية التي التزم بها لبنان،

وبما ان مقدمة الدستور اللبناني تؤكّد التزام لبنان بميثاق الأمم المتحدة وبالمعاهدات الدولية،

وبما أن المراسيم التطبيقية تتعلق فقط بآلية استيفاء الرسم على طلب الحصول على المعلومات وليس كامل القانون،

وبما ان تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، على اهميته، لا يجب أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ هذا القانون،

لذلك،

نتقدّم بهذا الاقتراح المعجل المكرر الرامي الى تعديل بعض احكام قانون حق الوصول الى المعلومات بشكلٍ يضمن حسن تنفيذه، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.